استصحاب الحال ومصطلحاته عند العلماء

The companion of the situation and its terminology according to the scholars

م.م. رعد عبد العظيم جاسم

mmillimeters. Raad Abdul Azim Jassim

Raad.ab22@gmail.com

ثانوية النعمان بن بشير الاسلامية

ملخص

استصحاب الحال من أصول النحو التي استخدمها النحويون في استنباط القاعدة اللغوية، التي يلجأ إليها عندما يغيب دليل غيره، وله صلة وثيقة باصول الفقه، وقد نص كثير من الاصوليين على أن معرفة اللغة العربية افرادا وتركيبا من شروط الاجتهاد، لأنه يقوم على الادلة الخمسة: (القران الكريم، السنة النبوية، والسماع، والقياس، والاجماع)، أما في الدراسات اللغوية الحديثة، فان تتبع طرائق الانتاج اللغوي عند المتكلم، ولا سيما الطفل تمثل انعكاسا عن الاستصحاب بمعناه الحقيقي.

قسمت البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا، ومصطلحاته عند العلماء، والمبحث الثاني: حجة الاستصحاب، وقواعد التوجيه باستصحاب الحال، وحكم تعارض استصحاب الحال مع بقية الادلة، ثم يستخلص البحث بالخاتمة التي تعتمد على بعض النتائج، وقائمة من المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: استصحاب الحال، النظرية النحوية، والاستخدام الوارد في الأداء اللغوي.

Abstract

Accompanying the case is one of the principles of grammar that grammarians used to devise the linguistic rule، which they resort to when there is no other evidence، and it has a close connection to the principles of jurisprudence. The Holy Qur’an، the Sunnah of the Prophet، hearing، analogy، and consensus). As for modern linguistic studies، tracking the linguistic production methods of the speaker، especially the child، represents a reflection on companionship in its true sense.

The research was divided into two sections، the first topic: the definition of companionship linguistically and idiomatically، and its terminology for scholars، and the second topic: the argument for companionship، the rules of guidance for the companionship of the state، and the ruling on the conflict of companionship with the rest of the evidence، then the research concludes with a conclusion that depends on some results، and a list of sources and references .

Keywords: adverb، grammatical theory، and usage in linguistic performance

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين وبعد.

فقد فضل الله وميّز اللسان العربي على سائر الألسن، وميز لغتهم وأختارها لأعلى كتبه مرتبة، وقد هيّأ الله لهذه اللغة الكريمة من الرجال من يقوم على حفظها من الوقوع في الخطأ والتحريف؛ فقد انبرى الأقدمون من علماء العربية (رحمهم الله) في بذل الجهود لحفظها ، فجعلوا من أنفسهم سبيلا لرقيها، فأقام كل فريق منهم قواعدَ وأصولا يهتدون بها في ظلمات طريقهم، أملا منهم أن يوطّدوا أركان هذا التراث العربي المتمثل بلغة القران الكريم والحديث الشريف والشعر والنثر، وبيان أصول هذه اللغة في اثبات الحكم والتعليل، والارتقاء عن حضيض التقليد إلى الإطلاع على الدليل[1].

المبحث الأول

١- تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: مقارنة الشيء ومقاربته قال ابن فارس :((صَحَبَ) الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ. مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ، كَمَا يُقَالُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ. وَمِنَ الْبَابِ: أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ. وَأَصْحَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ))[2].

أمّا اصطلاحًا: فقد عرّفه أبو البركات الأنباري:((إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل على الأصل))[3]، وسماه الجرجاني: ((بأن الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأوَل، ما لم يَدْعُ داعٍ إلى الترك والتحول))[4].

أمّا الأصوليون من الفقهاء فبينوا أنه :((بقاء الحكم في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي حتى يقوم الدليل على نفيه أو تغييره))، وعرّفوه أيضا بأنّه: ((ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

(١) ينظر: الاقتراح في أصول النحو / ٢٣ ،الاقتراح في أصول النحو :للسيوطي(٩١١)ه ،تحقيق :احمد الحمصي ومحمد قاسم ،طرابلس ط١، ١٩٨٨م

(٢) مقاييس اللغة :٣/ ٣٣٥ ، مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس ت(٣٩٥ه) ،تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ١٩٨٩،عدد الاجزاء ٦

(٣) الاقتراح:١/ ١٣٦

(٤) الخصائص :٢/ ٤٥٩

خبري"، و معناه بقاء الأحكام على ماهي عليه حتى يقوم الدليل على تغيرها "[١]، والاستصحاب لا يثبت حكما جديدا بل يبقى على الأحكام حتى يقوم الدليل على تغييرها من السماع أو القياس، والاستصحاب ليس المقصود به في علم الأصول النفي أو الاثبات؛ بل استصحاب حال الأصل في الوضع والاستعمال، ومثالٌ على الاستصحاب عند النحويين: الأصل في الأسماء هو الإعراب، ولا تُبنى حتى يقومَ ما يوجبُ البناء، والأصل في الأفعال البناء حتى يقوم ما يوجب الإعراب، مثال ما يوجب البناء فيها (الذي) بناؤها لشبهها بالحرف، و(كيف) بناؤه لتضمنه معنى الحرف، ومثال البناء في فعل الأمر ،لأن الفعل لا يعرب إلّا إذا أشبه الاسم ، ولا دليل على إعراب الأمر ، فكان باقيا على أصله وهو البناء[٢].

٢ـ استصحاب الحال عند القدماء ومصطلحاته :

لم يستعمل أحد من النحويين قبل أبي البركات الأنباري هذا المصطلح، وهذا ولا يعني عدم استدلالهم به؛ فقد استدل سيبويه بهذا الدليل في مواضع كثيرة من كتابه، وإن لم يصرح به ولم يسمه استصحاب الحال أو استصحاب الأصل[٣]، لكنهم ذكروا ما يوافق الغرض من هذا المصطلح، وأول من أورد هذا المصطلح أبو البركات الأنباري وبعده جاء العلماء في تسميته، فهو أوّل من حدد هذا المصطلح وسماه ((استصحاب الحال))[٤].

ومن تسمياته عند سيبويه : (الإجراء على الأصل، والمجيء على الأصل، ولزوم الأصل، والخروج عن الأصل، والعدول عن الأصل، والرد على الأصل)، وكذلك ذكره الفراء في معاني القران بمصطلح (جاءت على الأصل، وكانت في الأصل، والجري على الأصل، والأصل فيه)[٥]، واستعمله المبرد بعبارات (الجري على الأصل)،(الرد إلى الأصل) واستدل به في اثبات كثير من الشواهد[٦]، وكذلك ابن السراج في الأصول بقوله بـ(أنَّ الأصل كذا)،(وكان أصله كذا)[٧]، وعقد ابن جني بابا (ما يرجع من الاصول مما لا

(١) () ينظر : المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ٩٥٩) . المهذب في علم أصول الفقه: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة

(٢) ينظر: لمع الادلة: ١٤١

(٣) ينظر: الشاهد واصول النحو :٤٥٣ ، الشاهد واصول النحو: خديجة الحديثي منشورات جامعة الكويت.

(٤) الاقتراح في أصول النحو: ١٣٦

(٥) ينظر معاني القران:للفراء٢/ ٨. معاني القران: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، داد المصرية ،الطبعة الاولى.

(٦) ينظر:المقتضب:١/ ٧٢ . المقتضب: للمبرد ت(٢٨٥ه)وتحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب بيروت عدد الاجزاء ٤

(٧) ينظر :الاصول لابن السراج١/ ٩١ ،١/ ١٩١ ،ـالاصول في النحو، ابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتلي ،بيروت ومؤسسة الرسالة .

يُراجع)[1]، واستعمله بعض النحويين بعبارات(أصل الوضع، وأصل القاعدة).

فمن استدلالات هذه المصطلحات:

٢- الإجراء على الأصل:

جاءت هذه التسمية عند سيبويه بأن الأسماءُ لا تجرى مجرى المصادر مثل قولنا: هو الرجلُ عِلْماً وفِقْهاً، و لا يجوز أن نقول: هو الرجلُ خَيْلاً وإبلاً[2]، وذكر عدم إعلال (واو) المصدر إذا كانت عينا للفعل الذي على وزن فِعال لعدم إعلالها في الفعل قال: ((فأمّا الفعال من جاورت فتقول فيه بالأصل، وذلك الجوار والحوار. ومثل ذلك عاونته عواناً وإنّما أجريتها على الأصل حيث صحت في الفعل ولم تعتل[3])) .

أمّا الفراء فذكر الإجراء على الأصل: فبين أنّ الاسم الذي يكون مرفوعًا بالمحل مثل: عندك، وفوقك، يجوز فيه التأنيث والتذكير فِي المؤنث ، ولا يؤنث فِي المذكر وَذَلِكَ ؛لأنّ الصفة لا يُقدر فيها عَلَى التأنيث، تقول قام جاريتك عَلَى أن تَقُولُ: قامت جاريتك فقد أجرى الصفات الإجراء عَلَى الأصل[4].

٢ـ المجيء على الأصل:

جاء ذلك في عدم إعلال (مفعلة) المعتل الوسط، قال سيبويه :((مفعلةٍ جاؤوا بها على الأصل؛ وذلك قول بعضهم: إن الفكاهة لمقودةٌ إلى الأذى))[5].

أمّا الفراء فمثّل للمجيء على الأصل بقوله تعالى ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ الإسراء / ٥٩. أي: (مَبْصَرة) أرادها، قال:((فإذا وضعت مفعلة فِي معنى فاعل كفت من الجمع والتأنيث، فكانت موحدة مفتوحة الْعَين، لا يجوز كسرها. العرب تَقُولُ: هَذَا عُشْب مَلْبَنَة مسمنة ، والولد مبخلة مجبنة، فما ورد عليك منه فأخرجه عَلَى هَذه الصورة، وإن كَانَ من الياء والواو فأظهرهما. تَقُولُ: هَذَا شراب مَبْولة، وهذا كلام مهيبة للرجال، ومتيهة، وأشباه ذَلِكَ ومنه قول عنترة العبسي مثل قول عنترة (والكفر مَخبَثَة لنفس المنعم))[6]

(١) الخصائص:٢/ ٣٤٧

(٢) ينظر الكتاب:١/ ٣٨٨ ، الكتاب : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)،تحقيق عبد السلام هارون مكتبة الخانجي القاهرة ١٩٨٨ .

(٣) الكتاب:٤/ ٣٦٢

(٤) ينظر: معاني القران لفراء:١/ ٣٦٢

(٥) الكتاب لسيبويه (٤/ ٣٥٠)

(٦) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ١٢٦)

٣ـ لزوم الأصل:

مخالفة الكلام للقواعد العربية الأصول لا يعني إطراده قال سيبويه: ((وليس كل شيء يكثر في كلامهم يغيَّر عن الأصل، لأنه ليس بالقياس عندهم، فكرهوا ترك الأصل))[١]، فذكر الإبقاء على الأصل في باب ما لحقته هاء التأنيث عوضاً في الفعل الأجوف فقد ذكر: إنه جواز التعويض في مصدر الفعل بهاء التأنيث للحرف المحذوف أو ترك التعويض تقول أقمته إقامةً، واستعنته استعانة؛ وأريته إراءة ، وإن شئت لم تعوض وتركت الحروف على الأصل. قال الله عز وجل: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور٣٧][٢].

ومثّل الفراء لذلك أن العرب تَقُولُ: نَجِسٌ للدلالة على الجمع والمفرد المؤنث إذا لم تسبق بلفظة(رِجْس)، فالإفراد أصل الأسماء، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]. ولم يقل نجسون.

٤ـ الخروج عن الأصل:

من كلام العرب أن يجعلوا الشيء في موضعٍ على غير حاله في سائر الكلام، وقد جعل سيبويه أحد أبوابه بعنوان (هذا باب ما شذَّ من المعتل على الأصل) بمعنى خرج عنه[٣] ، ومثل ذلك بقراءة قوله تعالى ﴿ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴾ [يوسف ١٠[فقد قرأ العامَّة بالياء لأن (بعض) ذكر وإن أُضيفَ إلى تأنيث. وقد قُرِأ (تَلْتَقِطْهُ) بالتاء وَذَلِكَ أنه ذهب إلى لفظ السّيارة وهي مؤنثة، والعرب إذا أضافت المذكر إلى المؤنث وهو فعل لَهُ أو هُوَ بعض لَهُ قالوا فِيهِ بالتأنيث والتذكير[٤].

أمّا الفراء فذكر في جواز تذكير الفعل وتأنيثه إذا كان الاسم غير مخلوق من الفعل كما في قوله عز وجل ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾[الأنعام ٦٦[ولم يقل «كذبت» ولو قيلت لكان صوابا كما قال «كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ» و«كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ» ذهب إلى تأنيث الأمة، ومثله من الكلام فِي الشعر كثير منه قول الشاعر:

فإنّ كلابا هذه عشر أبطن ..... وأنت بريء من قبائلها العشر[٥].

٥ـــ العدول عن الأصل:

(١) الكتاب لسيبويه (٢/ ٢١٣)
(٢) الكتاب لسيبويه (٤/ ٨٣)
(٣) الكتاب لسيبويه (١/ ٥١)
(٤) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٦)
(٥) ينظر: معاني القران لفراء:١/ ٣٦٢

قال سيبويه : ((واعلم أنَّ بني تميم يقولون في موضع الرفع: ذهب أمسُ بما فيه، وما رأيته مذ أمسُ، فلا يصرفون في الرَّفع، لأنهم عدلوه عن الأصل الذي هو عليه في الكلام لا عن ما ينبغي له أن يكون عليه في القياس. ألا ترى أنَّ أهل الحجاز يكسرونه في كلّ المواضع، وبنو تميم يكسرونه في أكثر المواضع في النصب والجر، فلما عدلوه عن أصله في الكلام ومجراه تركوا صرفه))[١].

ومثال العدول عن الأصل عند الفراء جاء في تفسير قوله تعالى (وجاء بعجل حنيذ) فالحنيذُ وهو المحنوذ في الأصل فقيل: حنيذ، كما قيل: طَبيخ للمطبوخ، وقتيل للمقتول للدلالة على صفته[٢].

٦ـــ الرد إلى الأصل:

جاء هذا اللفظ عنوانا في كتاب سيبويه في باب (ما ترده علامة الإضمار إلى أصله) وفيه فقد شبهوا به قولهم : أعطيتُكموه، في قول من قال: أعطيتُكم ذلك فيجزم، رده بالإضمار إلى أصله[٣].

والفراء بين أن دينارا أصله دِنّار والجمع دنانير والعرب لم تقل ديانير برده إلى اصله ومثله ديوان، وديوان كان أصله: دِوّان لجمعهم إياه: دواوين[٤]

المبحث الثاني

١. حجية الاستصحاب ومكانته في النحو:

اختلفت نظرة النحويين له وفي ترتيبه بين أدلة النحو، فذكر ابن جني أن أصول النحو ثلاثة: السماع، والقياس والإجماع لم يذكر استصحاب الحال إلّا أنه ذكر مصطلح : (مراعاة الأصل والاعتداد به) [٥]، وأبو البركات الأنباري جعلها ثلاثة: نقل، وقياس واستصحاب حال، فزاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع، وجعلة من الادلة المعتبرة [٦]، وقال من تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل[٧] ، أمّا السيوطي فجعلها أربعة : نقلا وقياسا واجماعا

(١) الكتاب لسيبويه (٣/ ٢٨٣)
(٢) ينظر :معاني القران للفراء:٢/ ٢١ والحنيذ: ما حَفَرت لَهُ فِي الأرض ثُمَّ غممته. وهو من فعل أهل البادية معروف.
(٣) الكتاب لسيبويه (٢/ ٣٧٧)
(٤) معاني القران للفراء:٢/ ٢٧٦
(٥) ينظر :الخصائص ٢٦٥
(٦) ينظر: الإغراب في جدل الإعراب:١٤١ ، الإغراب في جدل الإعراب: لابي البركات الانباري ت (٥٧٧ه) تحقيق :سعيد الافغاني ومطبعة الجامعة السورية ١٩٥٧م
(٧) الانصاف في مسائل الخلاف:١/ ٢٤٥ . الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)،المكتبة العصرية و٢٠٠٣،عدد الاجزاء ٢

واستصحاب حال[١]، أمّا المحدثون ومنهم الدكتور تمام حسان فقدّم الاستصحاب على أصول العربية لأنه يتعامل مع الأصل وهو الذي تبنى عليه القاعدة ويقول: هو الأصل[٢] .

وذهب الدكتور رائد عبدالله السامرائي إلى سبب عدم ذكر ابن جني لاستصحاب الحال لأنه يتعامل معه على أنه من إجراءات السماع وليس أصلا، وقول ابن جني مراعاة الأصل يقصد به المسموع وقد غيب عنده لفظاً واستحضر ممارسةً، وأمّا عدم ذكر الإجماع عند أبي البركات الأنباري لأنه لم تكن هناك رؤوس مذاهب نحوية حتى يقولوا أجمع النحويون أو أجمع العلماء.

واستعمله القدماء في إثبات الأحكام ،فقد استدل سيبويه بالأصل في مواضع عديدة منها ما يخصّ الأساليب والعبارات ومنها ((وكل لام إذا استؤنفتْ ولم يكن قبلها واو ولا فاء ولا ثمّ كسرتْ، فإذا كان معها شيء من هذه الحروف سكنت، وقد تُكسر مع واو على الأصل))[٣]، وكذلك استدل به المبرد والعكبري، وابن مالك وابو حيان وعدّوه من أدلة النحو في اثبات الأحكام النحوية.

٢. قواعد التوجيه بالتمسك باستصحاب الحال:

يرى ابن أبي البركات الأنباري أنه لا يجوز التمسك به في حال وجود مسوغا للعدول عنه بدليل فسماه ((وهذا تمسّكٌ باسْتِصْحَاب الحال، وهو من أضعف الأدلة[٤])).

١ــــ مَن تمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهنا بإقامة الدليل:

مثال ذلك تأييد أبي البركات الأنباري في كتابه الأنصاف لما ذهب إليه البصريون أن الأصل في (أن) أن تكون شرطا، والأصول في(إذ) أن تكون ظرفا، فكل حرف لابد أن يدل على ما وضع له في الأصل، فالتمسك به تمسك باستصحاب الحال، والعدول عنه يستوجب اقامة الدليل[٥].

واستدل سيبويه بأنّ الأصل أن يؤتى بضمير المتكلم قبل ضمير المخاطب والغائب، وبضمير المخاطب قبل الغائب[٦].

(١) ينظر: الاقتراح :٢١

(٢) ينظر: الأصول النحوية:٦٢. الأصول النحوية: تمام حسان القاهرة، علم الكتب ،(د .ط)،٢٠٠٠

(٣) الكتاب :٢/ ٢٦٥

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين (١/ ٩٢)

(٥) ينظر: الانصاف ٢/ ٥٢٠

(٦) ينظر:الكتاب٢/ ٣٦٤

واستدل الفراء بالاستصحاب بالأصل قال في تفسير قوله تعالى ﴿ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان٢٣[أي باطلا، وقال: والهباء ممدود غير مهموز فِي الأصل يصغر هُبَيٌّ كما يصغر الكساء كُسَيّ [١].

٢ـــ استصحاب الحال مرتبته بعد السماع والقياس:

والسبب لتقدم السماع والقياس عليه، فاذا وجد دليل منهما بطل التمسك بحكمه.

مثال ذلك ما ذهب إليه الكوفيون بالتمسك بكون(نعم وبئس اسمان) فقد أيّد أبو البركات الانباري البصريين بكونهما فعلين ماضيين مبنيين على الفتح غير متصرفين، ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما وجه، فلا علة توجب بناءهما، وهذا تمسك باستصحاب الحال [٢]، وذكر سيبويه أنّ الاسم يأتي مشتقاً للعلامة، على الأصل، وذلك نحو: مكوزةً ومزيد، وكما أنّ الاسم على فعل فاعلٌ. فتقول: مزورٌ ومصوغٌ، وإنما كان الأصل مزوورٌ وهم يكرهون أن يأتي على الأصل [٣].

وقد ذكر الفراء أنّ كلتا قد تفرد في لغة العرب بلفظ إحدى وهم يذهبونَ بإفرادها إلى اثنتيها يقول انشدني .

فِي كِلْت رجليها سُلَامَى واحدة ..... كلتاهما مقرونة بزائده [٤]

٣ـ لا يجوز في اللغة الرد عن الأصل إلى غير أصل:

فقد ذهب الكوفيون أنه لا يجوز صرف (أفعل التفضيل) في ضرورة الشعر، وقد خالفهم البصريون بالجواز في ذلك، محتجين أن الأصل في الأسماء الصرف، فقد يمنع بعضها من الصرف لسبب عارض يعدل بالكلمة عن الأصل إلى البناء، فإذا اضطر الشاعر إلى ردها إلى الأصل صرفها ،تاركا أسباب منعها من الصرف للضرورة الشعرية قال الشاعر:

فلتاتينك قصائدٌ وليدفعها جيشا اليك قوادم الاكوار

فقد صرف قصائد ورده إلى أصله [٥].

وبيّن سيبويه أن التنوين قد بعض الأسماء المبنية وهو بمنزلة مرفوع لا ينصرف يلحقه التنوين اضطرارا، مثاله قول الأحوص في تنوين المنادى المبني على الضم

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء (2/ 266)
(٢) ينظر: الانصاف في مسائل الخلاف١/ ٩٢
(٣) ينظر: الكتاب لسيبويه (٤/ ٣٥٠)
(٤) ينظر:معاني القرآن للفراء (2/ 142)
(٥) ينظر الخصائص: ٢/ ٣٤٧

سلامُ الله يَا مطرٌ عليها ..... وليس عليكَ يا مطرُ السلامُ[١]

وذكر الفراء أنَّ الكلام لا يبدأ بحرف ساكن، فأدخلوا ألفًا خفيفة يقع بها الابتداء كما قال: (ادّاركوا). (واثّاقلتم) . وَكَانَ الْكِسَائي يعيب قولهم (فلتفرحوا) لأنه وجده قليلا فجعله عيبًا، وهو الأصل[٢].

٤ـ لا حذف إلّا بدليل:

الحذف من طرق العرب المشهور في الكتابة، وهم لا يحذفون شيئا إلا أبقوا دليلا يدل عليه [٣]، فالأصل في الكلام الذكر والحذف هو عدول عنه، فمن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل ،ثم كرهوا الجمع بين العوض والمعوض، فعند حذف الباء في القسم جعلوا الواو عوضا عنها، ولم يجز الجمع بينهما فلا يجوز أن تقول : وبالله لأفعلنَّ، لاجتماع الواو والباء[٤]، وعد سيبويه ذلك بأنه لا يجوز الجمع بين يا النداء والميم في قولنا(اللهم) لأنّ الميم عوض عن الياء المحذوفة[٥]، ومثله جاء عند الفراء بأنَّ : اللَّهُمَّ كلمة تنصبها العرب وإنّما نصبت إذ زيدت فيها الميمين لأنّها لا تنادى بيا كما تقول: يا زَيْدُ، ويا عَبْد اللهَّ، فجعلت الميم فيها خلفا من يا[٦].

٥ـــ الواحد أصل الاثنين والجمع:

عدّ البصريون المصدر أصل الفعل واستدل ابن أبي البركات الأنباري على ذلك، بدليل أنّ صنعة الفعل على شيئين هما الحدث والزمان، وصيغة المصدر تدل على شيء واحد هو الحدث، فكما أنّ الواحد أصل الاثنين، فكذلك المصدر أصل الفعل[٧].

أمّا الفراء فقد ذكر أنّه قد يطلق الجمع على المفرد كما في قوله تعالى ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل٣٥] قَالَ (الْمُرْسَلُونَ) صلح (جاؤوا) وصلح (جاء) لأنّ المرسل كَانَ واحدًا فطلاق الجمع والقصد به مفرد[٨].

٦ـــ الأصل في الأسماء الإعراب والأصل في الأفعال البناء:

(١) ينظر الكتاب:٢/ ٢٠٢
(٢) ينظر:معاني القران للفراء:١/ ٤٧٠
(٣) انظر الخصائص ٢/ ٣٤٧
(٤) ينظر الانصاف١/ ٣١٤
(٥) ينظر:الكتاب ١/ ٤٧٠
(٦) ينظر: معاني القران ١/ ٢٠٢
(٧) ينظر: الانصاف ١/ ١٩١
(٨) ينظر: معاني القران للفراء:٢/ ٢٩٧

الإعراب أصل في الأسماء لا في الأفعال والحروف، والبناء الذي لحق بعض الأسماء إنّما لحقها لعلة، وكذلك الإعراب الذي دخل على المضارع دخل لعلة[١].

فالبناء في بعض الأسماء علته شبه الحروف أو تضمن معنى الحروف، فما أشبه الحرف منها، نحو(الذي) تضمن معنى الحرف، و(متى)[٢] ، وعلى إعراب المضارع مشابهته للاسم، نحو(يركب)[٣].

٣. حكم تعارض استصحاب الحال مع بقية الأدلة:

١ـ تعارض السماع والاستصحاب:

عُدّ دليل الاستصحاب من الأدلة المعتبَرة، ولذلك قال الأصوليون بشأنه: ((هو آخر مدار الفتوى، وشرط الاستدلال به أنْ يلجَأ إليه حيث لا دليل يعارضه من سماع أو قياس))[٤]، ولتتحقق المعارضة لابدّ أنْ يتساوى الدليلان في القوة، فإن اختلَّ هذا الشرط المعارضة؛ إذ لا قِبَل للضعيف بمقابلة ما هو أقوى منه[٥].

فإنْ تعارض السماع والاستصحاب رُجِّح السماعُ، ولا اعتدادَ باستصحاب الحال؛ لأنّه لا يقوى على مقابلة الدليل الأقوى منه متى ثَبَت، إذن لم تتحقق المعارضة هنا بمعناها الحقيقي وَفْقًا لما رآه الأصوليون[٦]، فالسماعُ والاستصحابُ وإن اعتُدّ بهما دليلين من أدلة النَّحْو لا يعتدّ بهما معارضَين[٧]؛ لضعف الثاني.

ولتصحَّ معارضة السماع والاستصحاب لابدّ أنْ يطرد المسموع عن العرب، فإنْ لم يطرد فلا يصح الاستدلال.

٢ـ تعارض القياس والاستصحاب:

ولا يفرق الأمر عن سابقه، فإنْ عارض أحد هذين الدليلين الآخر رُجِّح القياس، ومعلوم أنّ الاستصحاب ليس في قوة الياس، بل لا يقوى أنْ يكون له؛ لأنّه حمل مال لم يسمع من العرب على ما سمع

(١) ينظر: الاصول في النحو ابن السراج١/ ٥٠
(٢) ينظر لمع الادلة :١٤١
(٣) ينظر: الاصول لابن السراج١/ ١٥١
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركش ،دار الكتبي والطبعة الاولى ،١٩٩٤م
(٥) ينظر أصول السرخسي٢/ ١٢
(٦) ينظر: الحدود في الاصول:٧٩ . الحدود في الاصول، ابو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق: نزيه حماد، بيروت، ط١ ١٩٠٧.
(٧) ينظر: اعتراض النحويين للدليل العقلي:٥١٨

وإنْ كان تجريدًا، فقوته تأتي من قوة انتسابه للسماع[١].

ويمثَّل لهذا النوع من التعارض بما ورد في مسألة ناصب المفعول، حيث ذكر الرضيّ أنَّ هشام بن معاوية الضرير من الكوفيين ذهب إلى أنّ الفاعل هو العاملُ النصبَ في المفعول؛ لأنّه هو الذي صيَّر المفعول فضلةً، ولذلك عَمِل فيه كما عمل المبتدأ في الخبر لما اقتضاه[٢]، وعَمِل الفعل في المفعول لما اقتضاه، وقد اعترض ابن أبي البركات الانباري على ذلك اعترض ابن أبي البركات الانباري على هذا الرأي مستصحِبًا الأصل، فالفاعل اسم، والأصل في الاسم ان لا يعمل[٣].

٣ـ تعارض استصحابين:

وهو تعارضُ صحيح؛ ويكون بين متساويين[٤]، ويتمّ بأنْ يتمسك كل طرف بدليلِ استصحابٍ مخالفٍ للآخر في مسألة ما، فيتعارض الحكمان تبعًا لاختلاف الاستصحابين، فيُرجَّح الاستصحاب المستند لدليل أقوى من سماع أو قياس مثالٌ على ذلك:

المسألة: بناء فعل الأمر:

الأصل في الأفعال البناء، ولا يُعرَب الفعل إلابمشابهة الاسم، وبما أن فعل الأمر لم يشابه الاسم، فكان باقيًا على أصله في البناء[٥].

ونقض هذا الأمر لا يكون إلا بدليلٍ يزيل الاستصحاب، أمّا الكوفيون فقد تمسكوا بأنّ الأصل في فعل الأمر للمواجهة ، نحو: افْعَلْ ـ لتَفْعَل، كما قالوا للغائب: ليفْعَل، أرادوا أنّه مقتَطَع من الفعل المضارع المعرَب، والفعل المضارع أشبه الاسم من وجهين: أولهما: دخول لام الابتداء عليه كما تدخل على الاسم ، والثاني: أنّه يجري على اسم الفاعل في حركته وسكونه[٦]، ولذلك زال عنه استصحاب حال البناء، وصار معرَبًا بالشبه، ومثله فعل الأمر[٧]، وبهذا يترجّح أحد الاستصحابين، وإسقاط الآخر، بحيث يبينّ أنّ ما توهِّم دليلًا عند أحدهما لم يوجد فما تمسَّك به الكوفيون من استصحاب لم يصحّ، فقولهم: الأصل في افْعَل لتفْعَلْ، كما قالوا للغائب ليَفْعَلْ لا يُسلَّم به، فكان يجب أنْ لا يجوز حذف اللام من لتَفْعَل، كما لا يجوز

(١) الاصول ١٨٣
(٢) ينظر: شرح الرضي على الشافية ١/ ٣٣٥
(٣) ينظر:الانصاف١/ ٦٧
(٤) ينظر: الكفاية في الجدل:٤١٦
(٥) ينظر: لمع الادله١٤٢
(٦) ينظر:الانصاف٢/ ٤٢٧
(٧) ينظر: لمع الادلة:٦٣

في الغائب ليفْعَل، فلما لم يجز حذف اللام من المضارع المقترن به، ولازمَه حرف المضارعة بقي معربًا على أصله فإذا حُذِف حرف المضارعة- وهو علة وجود الإعراب فيه فقد زالت علة إعرابه، فإذا زالت العلة زال حكمها، ووجب أن يكون فعل الأمر معربًا[1]، وبناءً عليه بقي التمسّك باستصحاب بناء فعل الأمر صحيحا.

الخاتمة

بعد تتبع دليل استصحاب الحال وعرض مجموعة من نماذجه في النحو العربي يمكن تلخيصه بما يأتي:

١ - اتخذ الاستدلال باستصحاب الحاب مسارين؛ الأوّل: التصريح المباشر بلفظ الاستصحاب، والثاني: عدم التصريح بلفظ الاستصحاب بل ذكر ما يدل عليه، وقد أُثبتَ ذلك في موضعه من البحث، وكان المسار الثاني الأكثر شيوعا في كتب النحو.

٢- لم يحظَ دليل استصحاب الحال بالبحث والاهتمام الكافيين، رغم أنه مصدر أصوليّ مهم، فهو دليل من أدلة النحو المهمة التي اعتمدها البصريون في عملية الاحتجاج في كثير من المسائل.

٣- لم ينل هذا الآصل عند العلماء المحدثين ما ناله غيره من أصول النحو، ولعل ذلك عائد إلى عدم اعتبارهم له واحدا من طرق التوليد اللغوي التي يستعان بها لإنتاج اللغة الفصيحة، فقد ركّزت أكثر الدراسات على تعريفه واستقراء إشارات النحويين إليه والمقارنة بين مفهومه الفقهي الذي جاء منه والأفق اللغوي الذي استثمر فيه، وأهم دراسات العلماء المحدثين لتمّام حسّان في كتابه الأصول ولإبراهيم خفاجة دراسة عنوانها (أصل لاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية).

٤- ثبت أن دليل استصحاب الحال يقوم جنبا إلى جنب السماع والقياس وينهض حجةً قوية لأثبات الحكم النحوي وتقريره.

٥- إن المنظور الوصفي يعتبر استصحاب الحال جهدا عقليا تجريدا يخضع لمسألتي الأصل والفرع.

(١) ينظر:الانصاف:٤٤٠

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ـالاستصحاب ودوره في الشواهد النحوية، ابراهيم خفاجة، مجلة الدراسات اللغوية والادبية، ٢٠١١.

٢. ـالاصول في النحو، ابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتلي ،بيروت ومؤسسة الرسالة .

٣. الأصول النحوية: تمام حسان القاهرة،علم الكتب ،(د.ط)،٢٠٠٠

٤. الإغراب في جدل الإعراب: لابي البركات الانباري ت (٥٧٧ه) تحقيق :سعيد الافغاني ومطبعة الجامعة السورية ١٩٥٧م

٥. الاقتراح في أصول النحو :للسيوطي(٩١١)ه ،تحقيق :احمد الحمصي ومحمد قاسم ،طرابلس ط١، ١٩٨٨م

٦. الكتاب : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)،تحقيق عبد السلام هارون مكتبة الخانجي القاهرة ١٩٨٨ .

٧. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)،المكتبة العصرية و٢٠٠٣،عدد الاجزاء ٢

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركش ،دار الكتبي والطبعة الاولى ،١٩٩٤م

٩. الحدود في الاصول، ابو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق: نزيه حماد، بيروت، ط١ ١٩٠٧ .

١٠. الخصائص أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط٤

١١. الشاهد واصول النحو: خديجة الحديثي منشورات جامعة الكويت

١٢. شرح الرضي على الشافية(٦٨٦)ه،تحقيق محمد نور الدين ،دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٥م

١٣. معاني القران: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار عبد الفتاح إسماعيل الشلبي،داد المصرية ،الطبعة الاولى

١٤. مقاييس اللغة: لأحمدبن فارس ت(٣٩٥ه) ،تحقيق عبد السلام هارون،دار الفكر ١٩٨٩،عدد الاجزاء ٦

١٥. المقتضب: للمبرد ت(٢٨٥ه)وتحقيق محمد عبد الخالق عضيمة،عالم الكتب بيروت عدد الاجزاء ٤
١٦. المهذب في علم أصول الفقه: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة